[196] ج: لـو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة (1) المصمومة المشتملة على النجاسة، ولـو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته. د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس (2)، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل. ه: اللبن (3) إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال ولـو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة. و: لـو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدم اليسير، أو فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا - في المساجد، بطلت. كلام في الانية وأقسامها ثلاثة: أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره (4)، وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر، أقر به التحريم.

_____ (1) القارورة: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما. / المنجد مادة " قر ". (2) في (أ): " النجاسة ". (3) اللبن: - كحمل - ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة: لبنة - بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء -. / مجمع البحرين: مادة " لبن ". (4) في المطبوع و (ب، ج) " في الاكل والشرب وغيرهما ". _____